

ما حكم من مات وهو لم يؤدي فريضة الحج هل يجب على أوليائه أن يحجوا عنه؟ الشيخ عبد الله الغديان

عبدالله الغديان

ويقول ما حكم من مات وهو لم يؤدي فريضة الحج؟ هل يجب على اوليائه ان يحجوا عليه؟ عنه الجواب اذا كان هذا الشخص قد توفرت فيه الشروط واخره ومن الشروط ان يكون ان يكون قادرا - [00:00:00](#) ومن القادر في بدنه وقادر في ماله فاذا مات بهذه الصفة ولم يحج الفرض فانه يخرج من تركته ما يكفي لاداء هذا الفرض وينوب عنه ينوب عنه من هذه التركة. اما اذا كان على سبيل التطوع - [00:00:25](#) فليس عليه شيء. واذا كان قد اختل شرط من الشروط التي تجعل الحج واجب عليه فانه لم يجب عليه الحج هذا من جهة الاصل وبالتالي لا يجب على احد من اوليائه - [00:00:54](#) ان يحج عنه من تركته وكذلك الاجنبي. لكن لو اراد احد ان يحج عنه على سبيل التبرع سواء كان من اقاربه او كان من الاجانب فهذا من بالاحسان والله تعالى يقول واحسنوا ان الله يحب المحسنين وبالله التوفيق - [00:01:18](#)